

دعوى

القرار رقم: (VD-2020-85) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-4410) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية- شطب- مدة نظامية- عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل- أجابت الهيئة بمذكرة تطالب فيها برد الدعوى- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسته بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالامر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وبعد،
إنه في يوم الإثنين ١٤٤١/٠٦/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (4410-2019-V) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى فيأن شركة (...) تقدّمت بلائحة دعوتضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها، بشأن فرض غرامة التأخير بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وحيث أوجزت الهيئة ردها في أن اعتراض المدعية غير صحيح، وتطلب رفض الاعتراض.

وفي يوم الإثنين ٣٠/٦/١٤٤١هـ الموافق ٢٤/٢/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى؛ حيث حضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية وطنية رقم (...)، ولم تحضر المدعية رغم تبليغها حسب الأصول، ولم يرد منها عذر مقبول.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار رقم (٣٨٣٩) وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب مَن يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الإثنين ٣٠/٦/١٤٤١هـ الموافق ٢٤/٢/٢٠٢٠م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها، فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم تطلب المدعية السير فيها بعد شطبها، أو لم تحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن، وبجوز للمدعية، دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، والتي تبين معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهياًة بعدد للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الإثنين ٣٠/٦/١٤٤١هـ الموافق ٢٤/٢/٢٠٢٠م، وقد تغيب فيها من يمثل المدعية عن الجلسة مع ثبوت تبليغه، ولم يقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي مَن إذا ترك ترك.

القرار:

- ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**
- شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الشطب، وإلا تعتبر الدعوى كأن لم تكن.
- وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**